كلية الحقوق
قسم القانون المدني

الاتجاهات العامة للقانون المدني الليبي في الوفاء بمحل الالتزام النقدي

دراسة في العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة

إعـــــــــــــــــــــــداد الباحث

عبد الغفار عبد الله حسين الفرجاني

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور: حسين حامد حسان

أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة — مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور: حسن عبد الباسط جميعي

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق– جامعة القاهرة — مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور: الشحات إبراهيم منصور

أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة بنها — عضواً

الأستاذ الدكتور: خالد حمدي عبد الرحمن

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس — عضواً

٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

المائدة الآية: ١

« لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »

حديث شريف رواه البخاري

الإهـــــداء

إلى والدي العزيز رحمه الله تعالى.

إلى والدتي الكريمة أطال الله عمرها.

إلى زوجتي الوفية جزاها الله خيرا.

إلى أبنائي وبناتي وفقهم الله.

إلى أخواتي الفاضلات صانهن الله.

إلى بلدي الحبيب ليبيا حفظها الله وأهلها.

أهدي هذا العمل لعل الله ينفع به.

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله والشكر له على كرمه ومنه

ثم الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضلين

الأستاذ الدكتور: ***حسين حامد حسان***

والأستاذ الدكتور: ***حسن عبد الباسط جميعي***

على قبولهما الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أعطياه لها من وقت رغم انشغالهما، وما أبدياه من ملاحظات كان لها الأثر في خروج هذه الرسالة واكتمالها.

أسأل الله أن تكون في ميزان حسناتهما، وأن يزيدهما الله علما، وينفع بهما البلاد والعباد.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوفاء بالالتزام هو الهدف الذي يرجوه طرفاه، فلولم يكن الوفاء بالالتزام رجاء كل طرف، كان ذلك الالتزام عبثا لا فائدة منه، والوفاء نتيجة طبيعية لكل علاقة التزام بين شخصين حتى ولو لم يشترطاه.

وقبل أن يكون الوفاء بالالتزام واجبا قانونيا، هو واجب أدبي تقره الشرائع السماوية والأعراف الصحيحة، ففي الشريعة الإسلامية يجب على الملتزم الوفاء بالتزامه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة:١ ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ الإسراء:٣٤.

وهو كذلك سبب في الاستقرار الاجتماعي والنهوض الاقتصادي، فإذا ما شاع في مجتمع ما تلكؤ ومطل في تنفيذ الالتزامات، ظهرت فيه الفوضى، وعم التنافر والاختلاف بين أفراده، وانتشر الفقر، وانهار الاقتصاد، وانعدم التكافل الاجتماعي.

وتعتبر النقود أهم وسيلة تعارف عليها الناس، وقبلوها لتكون أداة للوفاء بالالتزامات وتقييمها، فغالب الالتزامات تنتهي بالوفاء بها بمبلغ نقدي، سواء كانت النقود محل الالتزام عند نشوئه، أو كانت بدلا لذلك الالتزام، أو تعويضا عنه.

لكل ذلك اهتمت الدول منذ نشأتها بالمسألتين معا، فوضعت القوانين والتشريعات التي تكفل قيام كل شخص بالوفاء بالتزاماته، ففي غالب الدول وخاصة المتقدمة منها، تراقب وضع الالتزامات في الدولة ومدى الوفاء بها، وتضع الخطط وتناقش المشاكل التي تؤثر في

قيام الأشخاص بالوفاء بالتزاماتهم، وتضع لها الحلول المناسبة، وتقر التشريعات التي تكرس هذه الحلول وتدعمها.

وتزداد الأهمية وتتدخل الدولة بقوتها إذا كان الالتزام نقديا، فالنقد في الدول المعاصرة (ومن قَبلُ) يعد عصب الاقتصاد، وإذا ما تدهورت حالة النقود في الدولة أثرت سلبيا في اقتصاد الدولة، وما الأزمات الاقتصادية التي تعم العالم اليوم إلا بسبب السياسة النقدية غير الرشيدة.

وقد صدرت التشريعات في غالب الدول لحماية نظامها النقدي، فكانت النقود مسألة سيادية تحميها الدولة بالقوانين الصارمة، فهي التي لها صلاحية إصدارها، وتحديد قيمتها، بل إن الدول تجعل لعملتها الوطنية حماية، فهي أداة الوفاء الرئيسة أو حتى الوحيدة في إقليم الدولة.

ولذلك فإن الدول تنتهج مناهج مختلفة في معالجة أحكام الالتزامات النقدية، وخاصة عند الوفاء بها، وفقا لما يحقق لها الاستقرار ويحمي اقتصادها، وتتأثر اتجاهات الدول في ذلك بعدة عوامل منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومنذ استقلال البلاد، وباستقراء النصوص المنظمة للنقد في الدولة المتمثلة في قوانين المصارف والنقد المتعاقبة، والنصوص التي تحكم الوفاء بالالتزامات والتي على رأسها ما جاء في القانون المدني، نجد أن المشرع في ليبيا قد أدرك أهمية الوفاء بالالتزام النقدي فجعل له خصوصية في الأحكام المنظمة له.

هذه الدراسة "الاتجاهات العامة للقانون المدني الليبي في الوفاء بمحل الالتزام النقدي (دراسة في العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين)" محاولة للتعرف على منهج القانون الليبي في معالجته لأحكام الوفاء بالالتزام النقدي .

أسباب اختيار الموضوع:

أدت عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع كبحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، ومن أهم هذه الأسباب:

١ – الأزمات المالية التي مر بها العالم وما خلفته من آثار على التزامات الأشخاص، وخاصة النقدية منها، وما تأثرت به ليبيا خلال أزمة لوكربي والتي انخفض فيها سعر الدينار الليبي، ثم بعد انتهائها ارتفع، مما أثر في الالتزامات الآجلة وخاصة النقدية منها، وهو ما جعل هذه الظاهرة محل اهتمام وخاصة عند المشتغلين بالاقتصاد والقانون.

٢- مشكلة الفائدة في التعاملات النقدية: والتي كانت مصدر ارتباك عند القضاة في ليبيا عند نظرهم القضايا ذات العلاقة، باعتبارها محرمة شرعا، وغير محظورة قانونا إلا في نطاق العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين، فكان الكثير من القضاة يمتنعون الحكم بهذه الفوائد، ويتجاهلون حق المضرور في التعويض لشبهة الربا.

٣- وجود قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، وهو الذي أثر تأثيرا فعليا وظاهرا في اتجاهات المشرع الليبي في معالجته لأحكام الالتزام النقدي، دون أن يجد هذا القانون الاهتمام اللازم من الدراسة والبحث، مما جعل من الواجب إخراجه من هذه الدائرة إلى دائرة الاهتمام، خاصة وأنه يعد قانونا مهما في بابه.

٤- التطور المهم في دراسات الاقتصاد الإسلامي خلال السنوات الأخيرة، والتي تحتاج إلى مواكبة تشريعية لها، والذي يعد قانون تحريم ربا النسيئة من آثار هذا التطور، بل وواكب بداياته، إلا أن سكونا تشريعيا قد حدث في هذا الجانب، استوجب محاولة دراسة هذا القانون وما يتعلق به، لإيقاظ المشرع الليبي باستكمال المشوار لتعميم نطاق هذا القانون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع مع ما ورد في أسباب اختياره في الأمور التالية:

١- هذا البحث محاولة لتتبع أحكام الوفاء بمحل الالتزام النقدي في التشريع الليبي ووضعها في إطار عام يمكن من خلاله التعرف على العلاقة بين هذه النصوص وخدمة بعضها لبعض، وتصور منهج المشرع في وضعه للنصوص الحاكمة للموضوع، والخروج بنتيجة واحدة تظهر اتجاه المشرع في معالجته للموضوع بأكمله.

٢- هذا البحث محاولة للإطلالة على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري والذي مر علي صدوره ما يقارب الأربعة عقود من الزمن، وما يثيره من إشكالات، حول إجمالية نصوصه، وعلاقة هذه النصوص بالقانون المدني وقانون المرافعات، ومصدرها التاريخي (الشريعة الإسلامية).

وتتمثل إشكالية هذا البحث في مدى تقيد المشرع في نصوصه بالاتجاه الذي أراده، فقد يكون المشرع من خلال نصوصه يظهر اتجاها معينا، لكن في بعض تفصيلات هذه النصوص تجد غموضا، أو تجد تفسيرا فقهيا أو قضائيا سائدا قد لا يعطي الوجه الحقيقي لإرادة المشرع، كما في تفسير المادة ١٣٤ وخاصة من قبل المحكمة العليا.

وقد تجد نصا أراد به المشرع إيجاد حل، فيؤدي إلى مشكلة، كما في نص المادة ٧ من قانون تحريم ربا النسيئة، التي جعلت حبس المدين أحد بدائل الفوائد التأخيرية، فإذا به يثير مشكلة بغموض قواعد وإجراءات تنفيذه.

الصعوبات التي واجهت البحث:

هذه الصعوبات يمكن إجمالها في الآتي:

١ – قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع، سواء بنفس المنهجية أو حتى بمنهجية أخرى، فمثلا قانون تحريم ربا النسيئة لم يتناوله (على حد علمي) أحد بدراسة مستوفاة وكاملة، عدا مذكرته الإيضاحية التي نشرت معه وجاءت تعليقا على نصوصه.

٢ – ندرة الأحكام القضائية التي يمكن الاعتماد عليها في دراسة هذا القانون، ويبدو أن تحديد نطاق القانون كان سببا في ذلك، فتدين الشعب الليبي وعدم اعتماده على المعاملات الربوية أو شبهها، جعل التطبيقات القضائية نادرة في هذا الخصوص.

دراسات سابقة في موضوع البحث:

هناك دراسات أكاديمية عديدة تناولت جزئيات من هذا البحث، إلا أن ما يمكن أن يميز هذا البحث هو في اقتصاره على دراسة القانون الليبي، لكن استفاد البحث من هذه الدراسات، ومنها:

١- التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، د.خليفي عيسى، "رسالة دكتوراه جامعة بسكرة الجزائر"، في الشريعة الإسلامية ، وهي مطبوعة دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١.

٢- أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، "رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا"، في الشريعة الإسلامية، وهي مطبوعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠.

٣ – أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، د. عربي سيد عبد السلام محمد، "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط"، في القانون المدني، وهي مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٩ هـــ ، ٢٠٠٨.

٤- اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته (دراسة مقارنة)، د.عصمت عبد المجيد بكر، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات درجة دكتوراه في القانون ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، ١٩٧٨.

٥- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٣٠هـــ، وهي مطبوعة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣١هـــ، ٢٠١٠ .

٦- حبس المدين تنفيذا للأحكام (دراسة مقارنة)، ياسر تاج السر إبراهيم طه، بحث مقدم تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، غير منشور، يوليو ٢٠٠٩.

٧- الإكراه البدني كوسيلة لاستيفاء الحقوق المالية، د.مصطفى إبراهيم عابد، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، غير منشورة.

٨- التعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام نقدي في التشريعات العربية مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، وجدي عبد الواحد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧، غير منشورة.

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على منهجية قوامها الآتي:

١- إتباع منهج الاستقراء والتحليل، فيقوم البحث بتتبع النصوص القانونية التي تحكم الموضوع، ثم تحليلها والتعمق فيها، بالاستفادة من آراء الفقه وأحكام القضاء.

٢- الاعتماد في تفسير النصوص وتحليلها على مصدر النص التاريخي، وهو بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالوفاء بمحل الالتزام النقدي في ليبيا هو القانون المصري أو الشريعة الإسلامية، فمثلا فيما يتعلق بنصوص القانون المدني أو قانون المرافعات تكون الاستعانة بدراسات الفقه القانوني المصري وأحكام محكمة النقض المصرية، وفيما يتعلق بنصوص قانون تحريم ربا النسيئة يكون الرجوع لآراء الفقه الإسلامي من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، أو من آراء الفقه الإسلامي المعاصر، سواء آراء فردية أو لمجامع فقهية.

٣- الرجوع إلى بعض التشريعات العربية خاصة المستقاة من الشريعة الإسلامية مثل القانون المدني الأردني والكويتي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وتكون الإشارة إليهم غالبا في الهامش، مع الاستفادة من شروحها.

٤- الرجوع إلى مشروع قوانين مجلس الشعب المصري المستقاة من الشريعة الإسلامية خاصة القانون المدني والتي اتسمت باشتمالها على غالب آراء المدارس الإسلامية القديمة والمعاصرة، مع الإبقاء على منهجية القانون المعاصر في عرضه لمواده.

وقد كانت خطة البحث كالتالي.